نحو رجل يرميه بها فضربها رجل عصا ليلقيها من يده فوافقت رميه
لها ووضعه النار فيها فاما لها فاصابت رجلا غير المصوب نحوه وقتلته
فهل الدية على صاحب البندقة ام على صاحب العصا **اجاب** الدية
على صاحب البندقة لا على صاحب العصا اذ صاحب البندقة مباشر
وصاحب العصا متسبب واذا اجتمعا قدم المباشر وهذه قاعدة
لم تختلف العلماء فيها فيما علمت والله اعلم **ثم سئل بعد عام**
من طرف صاحب البندقة بما حاصله ان صاحب العصا لما ضرب بها
اصاب النار فالقاها على محل البارود فخرجت البندقة بفعله
فاجاب وكان قد اعترض الجواب الاول بعض الحنابلة بما صورته
ان ثبت ان صاحب العصا لما ضرب بها اصاب النار فالقاها على محل البارود
فخرجت البندقة بفعله فالدية على عاقلة صاحب العصا لانه المباشر
والحال هذه والحاصل ان ولي المقتول اذا ادعى على واحد معين منهما
فعليه اثبات المباشرة كما وصفنا فان ادعى على صاحب العصا انه
هو المباشر على الكيفية المشروحة واقام بينة على ذلك لزم عاقلته
الدية وهو كما حدهم وان ادعى على صاحب البندقة انه المباشر على
ما شرحنا واقام بينة على ذلك لزم عاقلته الدية وبدون دعواه
لا تلزم عاقلة واحد منهما هذا اذا انكر صاحب البندقة الضرب
وادعى انها خرجت بفعل صاحب العصا لا بفعله اما اذا اعترف بوضع
النار على محل البارود وادعى ان نحو الريح المقتول بفعل صاحب
العصا فقد صار معترفا بالمباشرة فتلزمه الدية في ماله ولا
تلزم عاقلته اذ العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا ولا ما لزم بالصلح
والاعتراف وهذه المسئلة دقيقة وتشعب منها شعوب
تخفى على ضعيف العلم وسقيم الفهم ونخبط فيها خبط
العشواء ويقف فيها وقوف الحمار الموقر في الحبال
وبتحير تحير البعير الموقر في حزن الجبال لبيت شعري لو التقت

عليه

عليه مغالطة فقيل له لو اختلفا فقال صاحب البندقة لصاحب
العصا انت الذي ضربت فاثرت النار والقيتها على محل البارود
حتى خرجت فعلي عاقلتك الدية وقال صاحب العصا بل انت الذي
القيت النار على محل البارود حتى خرجت فعلي عاقلتك انت الدية
ماذا يجيب فاي جواب اجاب به فبينوه وفقكم الله فاعدة
تنظر من تمرد دراعه في هذا الفن الى الابط اعترفنا له بالفضل والا
يفترض على ولاة الامور ان يعاملوه بالكف عن ان يقبض بيده قلما
يمده الى الفتوى فانما هي اثقال الناس تحملها المفتي على عاتقه اعاذنا
الله من شرور انفسنا وسيآت اعمالنا وهدانا للصواب وجانبنا
من الوقوع في الدعوى واجارنا بفضله من الاهوى الفاسده ولقد صدق
من قال ‏ ‏ واذا ما خلا الجبان بارض طلب الطعن وحده والنزالا ‏ ‏
والله الموفق للصواب وهو اعلم ‏ ‏ **سئل** في ضيف وجد مقتولا
في بيت مضيفه وقلتم بوجوب القسامة والدية على عاقلتيهما
ولم تسع عاقلتاهما واجب الحول المقدر شرعا فعلى من الباقي منه
اجاب هو في بيت المال كما اشار الى ذلك صاحب الخلاصة في عدم
ضم علة الى اخرى في الباقي فاملا فيكون جناية شخص لا عاقلة له يجبي
حكمه فيه حكم جناية شخص لا عاقلة له وقد تقرر ان جناية الشخص
الذي لا عاقلة له في بيت المال وكذا في غيرها من المعتبرات والله اعلم

كتاب الوصايا

سئل في رجل اوصى بان يدفن في مسكنه
هل على الورثة مراعاة وصيته ام لا **اجاب** ليس عليهم مراعاتها
والافضل الدفن في مقابر المسلمين والله اعلم **سئل** في نصبه عمه
القاضي وصيا على ايتام اخيه والميت زوجته وكلت ابا هما في المقاسمة
والاشهاد والتباري العام معه ففعل واشهد بالوكالة الثابتة
عن ابنته انه قبض جميع ما تستحقه من متروكات زوجها ولم
يبق لها عنده قليل ولا كثير الا استوفته ما عدا الدين الذي بذمة

رجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)